

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13
	في الخارج	في المغرب	سنة		
نشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	ننشر ما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	-	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	أو البريد العادي أو عن طريق الجو
نشرة مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	-	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	300 درهم	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	250 درهما	250 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات. - شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على دبلوم الإجازة في التدبير.	3349.17	قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3349.17 صادر في 29 من ربى الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على دبلوم الإجازة في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.
المقالع. - نصوص تطبيقية.	1912	قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 122.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نماذج التصاريح المتعلقة بالمقالع.
التحملات المتعلقة بفتح واستغلال المقالع.....	1915	قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 123.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نماذج كناش التحملات المتعلقة بفتح واستغلال المقالع.....
الصيد البحري.	1926	قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 123.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نماذج كناش التحملات المتعلقة بفتح واستغلال المقالع.....

صفحة

فهرست	2.17.456 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.....
نصوص عامة	لجان الجماعات اليهودية المغربية. - فرض رسم شبه ضريبي على اللحم "الكشیر".
الصيد البحري.	مرسوم رقم 2.18.100 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بغير المنسوب رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكشیر» لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية.....
	مرسوم رقم 2.18.100 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بغير المنسوب رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكشیر» لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية.....

صفحة

	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصحفات.	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 124.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يتعلق بالكافالة البنكية المخصصة لإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل.....
1934	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 629.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتوفيق الإمضاء والمصادقة على الصحفات.....	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 125.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد مناطق الخطر والمنشآت الملحة بالمقالع.....
1947	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 630.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتوفيق الإمضاء.....	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 128.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد مضمون المستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع.....
1947	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 631.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتوفيق الإمضاء والمصادقة على الصحفات.....	قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية رقم 132.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نموذج التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع.....
1948	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 632.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتوفيق الإمضاء.....	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 676.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يتعلق بتحديد نموذج ونوعية سجل تتبع استغلال المقالع ومحتواه وشروط مسكه.....
1948	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 633.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتوفيق الإمضاء.....	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 677.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نموذج الوطني لجرد المقالع ومحتواه وشروط مسكه.....
1949	مدينة الجديدة. - التخلّي عن ملكية قطع أرضية.	تفويض بعض الاختصاصات :
1950	مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3503.17 صادر في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية السعادة بمدينة الجديدة.....	• كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني.
1953	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 709.18 صادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني.
1953	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 715.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	• كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
1953	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 723.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 صادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
1953	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 724.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 صادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
1953	تنمية الكتل العمرانية القروية.	إقليم كلميم. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تكانت.
1946	قرار لولي جهة مراكش - آسفي رقم 3108.17 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم قلعة السراغنة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد بو علي الواد.....	مرسوم رقم 2.18.161 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تكانت بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
1953	قرار لولي جهة مراكش - آسفي رقم 3225.17 صادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز البهارات بجماعة تكانت.....	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
1946	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.18 صادر في 29 من ربى الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتحيين القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.18 صادر في 29 من ربى الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتحيين القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

نصوص خاصة

إقليم كلميم. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تكانت.

مرسوم رقم 2.18.161 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تكانت بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.18 صادر في 29 من ربى الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتحيين القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

نصوص عامة

(أ) بالنسبة لسفن الصيد التي تمارس الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة والعاملة في منطقة بحرية تابعة لدولة أخرى أو يتم تدبيرها من قبل منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بيان كل الحقوق المنوحة ومتى ينبع الصيد التي تنبع عليها الدولة الأخرى المذكورة أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المذكورة.

(ب) بالنسبة لسفن الصيد التي تمارس الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة والعاملة خارج المناطق البحرية المشار إليها في البند (أ) أعلاه بيان :

- منطقة أو مناطق الصيد المرخص فيها بالصيد ؛

- الأصناف المعنية، وعند الإقتضاء كميتها أو حصتها ؛

- معدات الصيد المرخص بإستعمالها أو الممنوعة، حسب الحال ؛

- مرجع يومية الصيد المعدة طبقاً لمقتضيات المادة 3 أدناه ؛

- كل بيان يتعلق بالتزام آخر للمستفيد ينبع عن الاتفاقيات الدولية التي تعدل المملكة المغربية طرفاً فيها والمتعلقة بالإجراءات الدولية للمحافظة على الموارد البيولوجية البحرية، ذي علاقة بحقوق الصيد المنوحة.

يحدد نموذج طلب الترخيص والمستندات الواجب الإدلاء بها لدعم هذا الطلب وكذا نموذج الترخيص بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 2

يجب على كل قبطان أو قائد سفينة مستفيدة من الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه أن يمثل للتعليمات المضمنة في الترخيص المذكور، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الصيد التي تستفيد منها السفينة وباليومية الصيد، وكذا تفريع ومسافة المصطادات.

ترسل المعلومات المتعلقة بالالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 3

تمسك يومية الصيد أو الوثيقة التي تحل محلها المنصوص عليها في البند (3) من الفصل 2-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 من قبل قبطان سفينة الصيد أو قائدها المستفيدة من الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه وفقاً للمساطر أو القواعد أوهما معاً الموضوعة من طرف الدولة المذكورة أو المنظمة المعنية.

مرسوم رقم 2.17.456 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما الفصول 1-2 و 2-2 و 3-2 و 4-2 و 4-4 و 3-4 و 1-28 و 1-53 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بتغطيته الظهير الشريف رقم 1.14.95 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)، ولا سيما المادة 26 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسلم ترخيص ممارسة الصيد البحري في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليه في الفصل 1-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص المنتدب من قبلها لهذا الغرض.

يتضمن الترخيص، علاوة على هوية المستفيد منه، ما يلي :

- 1- بيانات هوية السفينة التي منح لها الترخيص ؛

- 2- مدة صلاحية الترخيص المذكور ؛

- 3- العناصر التي تتتألف منها حقوق الصيد المنوحة للسفينة المستفيدة من الترخيص ؛

المادة 7

يسلم ترخيص المسافنة، المنصوص عليه في الفصل 4-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه، لهذا الغرض، إلى مجهر سفينة المسافنة ومجهر السفينة المستقبلة أو ممثليها أو إلى قبطان أو قائد كل سفينة من السفينتين المذكورتين، بناء على طلب منهم، قبل دخول السفينة إلى الميناء المعنى بالمسافنة أو قبل بداية عمليات المسافنة.

يحدد نموذج الطلب وكيفيات تسليم الترخيص وكذا قائمة الوثائق التي يجب أن يرفق بها الطلب المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يسلم هذا الترخيص دون الإخلال بكل ترخيص آخر أو وثيقة أخرى مطلوبة من سفن الصيد أو السفن التجارية بموجب كل نص شرعي أو تنظيمي آخر معمول به.

المادة 8

يقوم مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه مكان تواجد السفينة، قبل توجهها إلى منطقة الصيد، بترقيم يومية الصيد أو الوثيقة التي تحل محلها، المرتبطة بالسفينة، المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 وبالتأشير عليها.

يمأأ قبطان أو قائد السفينة يومية الصيد ويؤشر عليها، بشكل يومي، بما في ذلك الأيام التي لم يتم فيها إنجاز أي مصطادات.

تدون المعلومات المتعلقة بعمليات التفريغ، وعند الاقتضاء، مسافنة المصطادات في يومية الصيد داخل أجل أقصاه أربع وعشرين (24) ساعة بعد إنجاز العمليات المعنية.

يجب أن تكون البيانات الواردة في يومية الصيد مقروءة وواضحة بدون شطب أو تشويه.

يتم تفتيش يومية الصيد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة من قبل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.361 الصادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) بتحديد فئات موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - المؤهلين لبحث ومعاينة المخالفات التي لها صلة بملاحة سفن الصيد البحري وممارسة الصيد البحري. يجب على العون المعنى أن يوقع يومية الصيد ويوضع خاتمه في المكان المخصص لذلك عقب كل عملية تفتيش لليومية المذكورة.

يجب أن يرسل المجهر أو ممثله أو قبطان السفينة المعنية أو قائدها نسخة من يومية الصيد أو الوثيقة التي تحل محلها عند إعدادها أو بعد كل تغيير يطرأ عليها إلى المصلحة المختصة بقطاع الصيد البحري.

عندما لا تنص الدولة الأخرى أو المنظمة الإقليمية لتدريب مصايد الأسماك التي منحت حقوق الصيد على ضرورة التزام قبطان السفينة المستفيدة من هذه الحقوق أو قائدها بمسك يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها، وجب على هذا القبطان أو القائد مسك يومية الصيد المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255.

المادة 4

يجب أن ينجز تصريح المسافنة المنصوص عليه في البند 4 من الفصل 2-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، لدى المصلحة المختصة لقطاع الصيد البحري، من قبل المجهر أو ممثله أو قبطان سفينة الصيد المعنية أو قائدها عند نهاية عملية المسافنة، على أبعد تقدير.

المادة 5

ترسل المعلومات المنصوص عليها في البند (5) من الفصل 2-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 المتعلقة بأنشطة سفينة الصيد، ولا سيما تلك التي تخص الملاحة التي تمارسها والصيد الذي تتجزء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعمليات تفريغ ومسافنة المصطادات، إلى المصلحة المختصة لقطاع الصيد البحري، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

علاوة على ذلك، يجب أن يرسل قبطان السفينة المذكورة أو قائدها، إلى نفس المصلحة، نسخة من التصريح بالمصطادات الذي ينجزه، طبقا للتنظيم الخاص بميناء التفريغ.

في حالة عدم مطالبة السلطات المختصة بميناء التفريغ بالتصريح بالمصطادات أو بأي وثيقة تحل محله، وجب إنجاز هذا التصريح طبقا لمقتضيات المادة 9 أدناه وإرساله، فورا، إلى المصلحة المختصة السالفة الذكر.

المادة 6

تعد المصلحة المختصة بقطاع الصيد البحري السالفة الذكر السجل المنصوص عليه في الفصل 3-2 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.73.255 الذي يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وتعمل على تحدينه.

المادة 11

تطبيقاً لأحكام الفصل 4-4 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، يجب على الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور إعداد سجل مصدر المصطادات حسب النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وإرسال المعلومات المضمنة فيه إلى المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري، حسب الكيفيات المحددة في القرار المذكور.

المادة 12

يحدث قطاع الصيد البحري قاعدة البيانات المنصوص عليها في الفصل 1-5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 ويعمل على تعبينها.

علاوة على المعلومات المنصوص عليها في الفصل 1-5 المذكور، يجب أن تتضمن قاعدة البيانات المعلومات التي تم تجميعها بموجب أحكام المادة 26 من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

تحدد كيفيات تدبير قاعدة البيانات المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 13

يعد السجل والتصریح المنصوص عليهما في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج المطابق لكل منها والمحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يرسل هذا التصریح والمعلومات المضمنة في السجل إلى المصالحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري حسب الكيفيات المحددة في نفس القرار.

المادة 14

يجب أن يعد طلب إبرام المصالحة المنصوص عليه في الفصل 1-53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 من طرف مرتکب المخالفة، حسب النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

يحدد نموذج يومية الصيد وكذا كيفيات مسكتها وإرسال المعلومات التي تتضمنها إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 9

تطبيقاً لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 :

1- يجب إعداد التصاريح المنصوص عليها في البندان 1-ج) و2-ب) من الفصل المذكور، بصفة جماعية أو فردية، وفق النماذج المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويتم إرسالها إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري وفق الكيفيات المحددة في نفس القرار :

2- يجب إعداد سجل المصطادات المنصوص عليه في البند 1-أ) من نفس الفصل 4، بصفة جماعية أو فردية، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويمسك وفق الكيفيات المحددة في نفس القرار :

3- يجب إعداد التصریح المنصوص عليه في البند 1 - ب) من الفصل 4 المذكور، حسب النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويتم إرساله إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري وفق الكيفيات المحددة في نفس القرار.

المادة 10

ترسل المعلومات المنصوص عليها في الفصلين 4-2 و4-3 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 و المتعلقة بالبيع الأول للأصناف البحرية في الأماكن المهيأة لهذا الغرض، إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري، من طرف المسؤول على المكان المهيأ المعنى أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض، عند نهاية كل عملية بيع أول لمصطادات السفينة، حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يجب أن تشمل هذه المعلومات جميع المعطيات المضمنة في التصاريح بالمصطادات وتلك المتعلقة بعمليات البيع المنجزة، وكذا المعلومات المتعلقة بالمعايير التي تم القيام بها والمقررات المتخذة برفض البيع.

في حالة معاينة فارق بين وزن المصطادات المبين في التصریح بالمصطادات والوزن الذي تمت معاينته عند وزن هذه المصطادات، وجب إخبار مندوب الصيد البحري التابع له المكان المهيأ المعنى، فوراً، قصد القيام، عندئذ، بالتحريات الضرورية من أجل اتخاذ العقوبات، عند الاقتضاء.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري عتبة الفارق المذكور أعلاه الذي تطبق على أساسه العقوبات المنصوص عليها في أحكام الفصل 33 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، أخذنا بعين الاعتبار، على الخصوص، الصنف المعنى وطريقة حفظ الأصناف وتوسيعها على متن السفينة وكذا شروط تفريغها ونقلها إلى المكان المهيأ لهذا الغرض.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3349.17 صادر في 29 من ربیع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على دبلوم الإجازة في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ، بناء على المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ولا سيما المادة 9 منه :

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛ وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ، قرر ما يلي :

الباب الأول

شروط الولوج

المادة الأولى

يتم ولوج السنة الأولى لتحضير دبلوم الإجازة في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، المشار إليها بعده بـ «المجموعة»، عن طريق مبارزة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، في أحد مسالك الشعب العلمية أو الاقتصادية أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

ويشترط في هؤلاء المترشحين أن لا يتجاوز عمرهم 21 سنة على الأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء المبارزة.

المادة 2

- يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة :
- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛
- الجدول الزمني لتنظيم المبارزة ؛
- إجراءات تنظيم المبارزة ؛
- مصاريف ملف اجتياز المبارزة.

المادة 3

- تتألف لجنة المبارزة المشار إليها في المادة 2 أعلاه من :
- المدير العام للمجموعة بصفته رئيسا ؛
- مدراء المعاهد التابعة للمجموعة ؛

مرسوم رقم 2.18.100 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكشير» لفائدة لجان الجماعات اليهودية الغربية.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكشير» لفائدة لجان الجماعات اليهودية الغربية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.93.2 الصادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.180 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) كما وقع تغييرها بالمرسوم رقم 2.93.2 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الثانية. - يحدد سعر الرسم في ستة دراهم (6) للكيلوغرام «من اللحم «الكشير» مما يذبحه الحاخamas المأذون لهم في ذلك من قبل رئيس لجنة الجماعة اليهودية».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه . وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

<p>المادة 7</p> <p>يعتبر الحضور في الدروس والتداريب إجباريا.</p> <p>المادة 8</p> <p>يوجه طلب اعتماد المسلك المقترن من لدن مجلس المؤسسة والمصادق عليه من طرف مجلس إدارة المجموعة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>يقدم الطلب المذكور وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات. ويتضمن على الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان المسلك ؛ - الأراء المعللة لكل من المدير العام للمجموعة ومدير المعهد المعنى والمنسق البيداغوجي للمسلك ؛ - أهداف التكوين والكافيات المراد تحصيلها ؛ - شروط الولوج والجسور مع تكوينات أخرى ؛ - قائمة الوحدات وغلافها الزمني ؛ - وصف الوحدات ومخطط تدرسيها ؛ - وصف التدريب المهني ؛ - أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتتدخلين في التكوين. <p>يمتحن اعتماد المسلك من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.</p> <p>المادة 9</p> <p>يكون منسق الوحدة أستاذًا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذًا مؤهلاً، وعند عدم توفره، أستاذًا للتعليم العالي مساعدًا يعين من طرف المدير العام للمجموعة باقتراح من زملائه المؤطرين للوحدة ومدير المعهد المعنى، ويتولى تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع المنسق البيداغوجي للمسلك.</p> <p>يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذًا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذًا مؤهلاً، وعند عدم توفره، أستاذًا للتعليم العالي مساعدًا يعين من لدن المدير العام للمجموعة باقتراح من منسقي وحدات المسلك ومدير المعهد المعنى.</p> <p>يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلاً في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك تحت إشراف كل من مدير المعهد المعنى والمدير العام للمجموعة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - المدراء المساعدين المكلفين بالشؤون البيداغوجية ؛ - خمسة أسانذة باحثين من المجموعة يعينهم المدير العام. <p>تتولى لجنة المبارزة القيام بالمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الانتقاء الأولي ؛ - حصر لائحة المرشحين الناجحين في الاختبار الكتافي المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛ - حصر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين، وترتيبهم حسب الاستحقاق في لائحة رئيسية وأخرى للانتظار. <p>الباب الثاني</p> <p>نظام الدراسات</p> <p>المادة 4</p> <p> تستغرق مدة الدراسة من أجل الحصول على دبلوم الإجازة في التدبير للمجموعة ستة فصول.</p> <p> تتكون السنة الدراسية من فصلين يتضمن كل واحد منها ستة عشر أسبوعاً من التدريس والتقييم.</p> <p>المادة 5</p> <p>يشتمل التكوين الملقن بالمعهد على دروس نظرية وتداريب. يخصص التكوين في الفصول الأربع الأولى للوحدات الأساسية لدراسة الجوانب النظرية والتطبيقية وللإمام بعالم المقاولة ومحيتها وكذا أساسيات الدبير.</p> <p>يخصص الفصل الخامس للتقوين بالتناوب ويشمل أساساً دورات تدريبية في المقاولة ودورات نظرية وتطبيقية في مجال التدبير.</p> <p>يخصص الفصل السادس لوحدات تتعلق بجوانب متخصصة في مختلف مجالات التدبير.</p> <p>يحدد عدد وحدات كل فصل وغلافها الزمني في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>المادة 6</p> <p>ينجز طلبة السنة الأولى والثانية في نهاية السنة الدراسية تدريباً ملده شهر.</p> <p>ينجز طلبة السنة الثالثة خلال الفصل الخامس تدريباً مهنياً بالتناوب ملده فصل دراسي واحد ويكون موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه.</p> <p>يؤطر طلبة السنة الثالثة، خلال تدريهم، من طرف أسانذتهم وأطر مختصة داخل المقاولات، حسب توزيع يوضع سنوياً من طرف مدير المعهد المعنى.</p>
--	---

الباب الرابع**أحكام مختلفة****المادة 15**

يتم تعيين لجان مداولات الأساتذة بموجب مقرر للمدير العام للمجموعة بناء على اقتراح من مدير المعهد الذي يتم فيه التكوين. تقوم كل لجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويرسل الأصل إلى المدير العام للمجموعة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

المادة 16

يسلم دبلوم الإجازة في التدبير للمجموعة بإحدى الميزات التالية :

- «جيد جدا» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 16 على 20 :
- «جيد» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 :

- «مستحسن» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.

المادة 17

يرتب كل فوج من خريجي المجموعة الحاصلون على دبلوم الإجازة في التدبير، حسب الاستحقاق، بناء على المعدل العام المحصل عليه.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربوع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

الباب الثالث**كيفيات التقييم****المادة 10**

تتم عملية تقييم المعارف والمهارات والكفايات عن طريق المراقبة المستمرة وامتحان نهاية الفصل الدراسي.

المادة 11

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20.

يتم استيفاء الفصل عند الاستجابة لأحد الشرطين التاليين :

- الحصول على معدل عام للفصل لا يقل عن 12 على 20، على الأقل معدل أي وحدة من الوحدات عن 10 على 20 :

- الحصول على معدل عام سنوي لا يقل عن 12 على 20 مع الاستجابة للشروط المحددة في المادة 13 بعده.

المادة 12

تؤخذ بعين الاعتبار نقطة التدريب من أجل الانتقال من سنة إلى أخرى ومن أجل الحصول على دبلوم الإجازة في التدبير للمجموعة.

إذا كانت نقطة التدريب تقل عن 10 على 20، يتعين على الطالب إعادة التدريب.

المادة 13

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى لنيل دبلوم الإجازة في التدبير للمجموعة، بالحصول على معدل عام سنوي لا يقل عن 12 على 20، على الأقل معدل أي وحدة من الوحدات عن 10 على 20.

وتنظم في آخر السنة الدراسية دورة استدراكية لفائدة الطلبة الحاصلين على معدل عام سنوي لا يقل عن 8 على 20.

يجتاز الطلبة المعنيون بالدورة الاستدراكية الاختبارات في جميع الوحدات التي يقل معدلها عن 10 على 20.

ويمكن أن يسمح بالانتقال من سنة إلى أخرى بالاحتفاظ على الأكثر بوحدتين تقل نقطتهما عن 10 على 20.

المادة 14

يمكن أن يسمح بالتكرار مرة واحدة إما في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

**قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 122.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018)
بتحديد نماذج التصاريح المتعلقة بالمقالع**

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما المواد 2 و 9 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 39 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربى الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المواد 4 و 11 و 12 و 20 و 21 و 23 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مرفق بهذا القرار :

- في الملحق رقم (1) : نموذج التصريح المسبق باستغلال المقلع ؛
- في الملحق رقم (2) : نموذج وصل التصريح باستغلال المقلع ؛
- في الملحق رقم (3) : نموذج التصريح بالانتهاء من أشغال هيئة المقلع والمشروع في الاستغلال ؛
- في الملحق رقم (4) : نموذج التصريح المشترك بتغيير مستغل المقلع ؛
- في الملحق رقم (5) : نموذج التصريح بإنتهاء استغلال المقلع ؛
- في الملحق رقم (6) : نموذج التصريح بالتخلي عن استغلال المقلع ؛
- في الملحق رقم (7) : نموذج التصريح بفسخ العقد أو الرخصة ؛
- في الملحق رقم (8) : نموذج التصريح بعدم الاستغلال ؛
- في الملحق رقم (9) : نموذج التصريح بانتهاء أشغال إعادة هيئة المقلع أو جزء منه ؛
- في الملحق رقم (10) : نموذج التصريح باستخراج مواد تستغل من طرف ملاكي الأراضي لتلبية حاجياتهم الذاتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

*

* *

ملحق رقم 1
نموذج التصريح المسبق باستغلال المقلع

أنا الموقع أسفلاً:

العنوان/المقر الاجتماعي:

التعريف الضريبي:

رقم السجل التجاري:

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

أصرح باستغلال المقلع الكائن بـ _____

عملة/إقليم _____ جهة _____

مساحته وإحداثياته:

الطبيعة القانونية للعقار و هوية مالكه أو مديره:

مراجعة العقارية:

نوعية المقلع:

وسائل استخراج المواد من المقلع والمنشآت الملحقة به:

نوع أو أنواع المواد المزمع استخراجها وكذا كمياتها التقديرية السنوية:

مدة الاستغلال المتوقعة:

وحرر بـ _____ في _____

التوقيع (مصدق على صحته)

ملحق رقم 2
نموذج وصل التصريح باستغلال المقلع (*)

يشهد (1)

أن (2)

القاطن (ة) ب/المقر الاجتماعي

تعريفه الضريبي

رقم السجل التجاري

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

قد وضع (ت) تصريحاً باستغلال المقلع الكائن بـ

جماعة عماله أو إقليم جهة

مساحته

نوعيته

وذلك من أجل استخراج كمية سنوية من المواد تقدر بـ: (م³)

من (3)

وذلك لمدة

(*)

- يعتبر وصل التصريح هذا وصلاً شخصياً ولا يمكن تقويته أو التنازع عنه لفائدة الغير أو لذوي الحقوق إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.17.369 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.
 لا يعفي الحاصل على وصل هذا من واجب الحصول على الرخص والقيام بالتصاريح المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

وحرر بـ في

خاتم الإدارة وتوقيع واسم وصفة الموقّع

(1) ذكر صفة الموقّع

(2) السيد أو الشركة

(3) ذكر نوعية المواد المصرح باستغلالها

ملحق رقم 3
نموذج التصريح بالانتهاء من أشغال تهيئة المقلع والمشروع في الاستغلال

أنا الموقع أسفله

المستغل للمقلع الكائن بـ

عمالة - إقليم

جماعة

جهة

موضوع وصل التصريح رقم

المسلم بتاريخ

أصرح بما يلي :

1- أنه تم الانتهاء من أشغال تهيئة موقع المقلع، وفق مقتضيات كناش التحملات، في:

2- أن المشروع في الاستغلال الفعلي للمقلع سيتم ابتداء من:

وحرر بـ في

التوقيع (مصدق على صحته)

ملحق رقم 4

نموذج التصريح المشتركة بتفريح مستغل المقلع

المفوت لهالمفوت

أنا الموقع أسفه
العنوان:
التعريف الضريبي:
رقم السجل التجاري:
رقم الاتخاظ في الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي:

أصرح أن
قد فوت لي المقلع الكائن
بـ جماعة
عاملة إقليم

أنا الموقع أسفله
بصفتي مستغلاً
للمقلع الكائن
في جماعة
عاملة إقليم
مساحتها
الطبيعة القانونية للعقار:
مراجعة العقارية:
موضوع وصل التصريح رقم:
بتاريخ:
مدة الاستغلال:
المدة التي تم فيها الاستغلال:
المدة المتبقية من الاستغلال:

أصرح أنني قد فوت المقلع المذكور أعلاه
إلى:

وحرر بـ في
التوقيع (مصدق على صحته)

وحرر بـ في
التوقيع (مصدق على صحته)

(*) يرفق هذا التصريح بالوثائق المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 27.13 المتعلقة بالمقلع والمادة 20 من المرسوم رقم 2.17.369 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

ملحق رقم 5
نموذج التصريح بإنتهاء استغلال المقلع

أنا الموقع أسفاه

المستقل للمقلع الكائن بـ

عمالة - إقليم

موضوع وصل التصريح رقم:

أصرح أنني سأنهي استغلال المقلع المذكور ابتداء من:

وحرر بي في

التوقيع (صادق على صحته)

ملحق رقم 6
نموذج التصريح بالتخلي عن استغلال المقلع (*)

أنا الموقع أسفله

المستغل للمقلع الكائن بـ

بعمالة - إقليم

موضوع وصل التصريح رقم:

أصرح بالتخلي عن استغلال المقلع المذكور أعلاه ابتداء من:

وذلك للأسباب التالية :

وحرر بـ في

التوقيع (مصادق على صحته)

(*) يتعين إرفاق هذا التصريح بشهادة إبراء من أداء كافة الحقوق المستحقة للدولة والجماعات الترابية، المتعلقة باستغلال المقلع.

ملحق رقم 7
نموذج التصريح بفسخ العقد أو الرخصة

أنا الموقّع أسفًا:

أصرح (حسب الحالة) أن (١):

بصفته (ها) مالكا للعقار الذي	- العقد الذي يربطني بـ
يتواجد به المقلع الكائن بـ	جامعة
بعمالة - إقليم	موضوع وصل التصريح رقم
بتاريخ	قد تم فسخه ابتداء من

بتاريخ.	- الرخصة رقم
من أجل استغلال	الممنوحة إلى من طرف (٢).
المقلع الكائن بـ	جامعة
بعمالة - إقليم	موضوع وصل التصريح رقم
بتاريخ	قد تم سحبها ابتداء من

وحرر بـ

التوقيع (مصادق على صحته)

(1) إملأ الخانة المناسبة.
(2) ذكر الإدارة المديرة للعقار.

ملحق رقم (8)
نموذج التصريح بعدم الاستغلال

أنا الموقع أسفله

المستغل للمقلع الكائن بـ

عمالة - إقليم

موضوع وصل التصريح رقم:
بتاريخ:

أصرح أنني لم أستغل المقلع المذكور أعلاه، منذ

وذلك للأسباب التالي بيانها

وحرر بـ في

التوقيع (مصدق على صحته)

**ملحق رقم 9
نموذج التصريح بانتهاء أشغال إعادة تهيئة المقلع أو جزء منه**

أنا الموقع أسفله**المستغل للمقلع الكائن بـ****عمالة — إقليم****جماعة****موضوع وصل التصريح رقم: بتاريخ:****أصرح (حسب الحالة) أنني قد أنهيت أشغال:****- إعادة تهيئة المقلع بتاريخ:****- إعادة تهيئة الجزء من المقلع بتاريخ:****في****وحرر بـ****التوقيع (مصادق على صحته)**

ملحق رقم 10

**نموذج التصريح باستخراج مواد تستغل
من طرف ملاكي الأراضي لتنمية حاجياتهم الذاتية**

أنا الموقع أسفله

**بصفتي مالكا للقطعة الأرضية الكائنة بـ
جامعة عمالة - إقليم المساحة :**

**أصرح بأنني سأستخرج كمية (1)
من (2) لتنمية حاجياتي الذاتية من أجل (3)**

وذلك لمدة

وحرر بـ في

التوقيع (مصدق على صحة توقيعه)

(1) يجب الالتجاز هذه الكمية 50 m^3 داخل مساحة لا تزيد عن 500 m^2 .

(2) يجب ذكر نوعية المواد المراد استخراجها

(3) يجب ذكر الهدف الذي يستحصل له هذه المواد

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 123.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد

نموذج كناش التحملات المتعلق بفتح واستغلال المقالع

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436

(9 يونيو 2015)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربى الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون

رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد، كما هو مرفق بهذا القرار، نموذج كناش

التحملات المتعلق بفتح واستغلال المقالع

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018)

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* * *

نموذج كناش التحملات
يتعلق بفتح واستغلال المقلع

الباب الأول**مقتضيات عامة****المادة الأولى****موضوع كناش التحملات**

يحدد كناش التحملات هذا الشروط التي يجب أن يتقيد بها :

- المستغل :
- المقيم ب (العنوان/المقر الاجتماعي) :
- المسجل في السجل التجاري تحت رقم :
- المنخرط في صندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم :
- تعريفه الضريبي :
- الممثل قانوناً بالسيد :
- الحامل للبطاقة الوطنية رقم :
- المشار إليه فيما يلي ب «المستغل»:
- من أجل فتح واستغلال المقلع الكائن بجماعة قيادة عمالية/إقليم لاستخراج (1) :
- والمشار إليه فيما يلي ب «المقلع».

(1) ذكر نوع المواد المراد استخراجها.

المادة 2

مواصفات المقلع ومواصفات الاستغلال

تحدد مواصفات المقلع ومواصفات الاستغلال كما يلي :

• موقع المقلع :

• إحداثيات حدود المقلع (لأمبير) :

.....
.....
.....
.....

• مساحة المقلع بالمتر المربع :

• نوعية المواد المستخرجة :

• الكمية المصرح باستخراجها سنويًا: (م3)

• الطبيعة القانونية للعقار :

• نوعية المقلع : (مكشوف، باطني، في الوسط المائي، مقلع الأشغال العمومية، لأخذ عينات الاستكشاف)

- تحديد أماكن المنشآت الملحقة بالمقلع التي تتمكن من التخلص من الحفريات والردم والأنقاض وكذا تلك المخصصة لمعالجة وتخزين وتسليم المواد ووضع الآليات. ويجب أن تكون هذه الأماكن واسعة، تتمكن من تخزين كافة لوازم ومعدات استغلال المقلع وإنجاز المراقب الضرورية، منها المكان المخصص للمولد الكهربائي في حالة وجوده ومكتب مجهز لتسخير المقلع واستقبال أعوان المراقبة؛
- تجهيز المقلع بميزان قبان يمكن من إصدار وثيقة بصفة أوتوماتيكية تتضمن، علاوة على رقمها التسلسلي وتاريخ وساعة إصدارها ما يلي :
 - رقم وتاريخ وصل التصريح بفتح واستغلال المقلع؛
 - رقم تسجيل المركبة؛
 - الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة؛
 - مراجع التصديق على الميزان وتاريخ آخر مراقبة له.
- ويمكن تجهيز مجموعة من المقاولات المجاورة بميزان قبان واحد، بعد موافقة صريحة من الإدارة، شريطة أن تستعمل الشاحنات المحملة بالمواد المستخرجة من هذه المقلع مسلكاً واحداً يوضع فيه هذا الميزان ويؤدي إلى الطريق العمومي؛
- وضع الأوتاد الضرورية لتحديد المقلع؛
- وضع بطاقة تقنية موجهة للعموم في مدخل كل مصطبة والأحواض التخزينية، تبين بحروف بارزة معلومات دقيقة حول مواصفات ومعايير المواد المستخرجة القابلة للتسويق؛ بالنسبة للمقاولات بالوسط المائي، على المستغل، علاوة على ما سبق ذكره، القيام بالتهيئات الالزمة وخاصة :
- تهيئة مصطبة لتفريغ المواد المستخرجة عن طريق الجرف وتجهيزها بميزان قبان. ويجب أن تضم هذه المصطبة على الأقل حوضين للتفریغ والتخزين ذوي أشكال هندسية وطبوغرافية منتظمة تمكن من احتساب الكميات المجرورة المفرغة بمجرد مسح طبوغرافي؛
- تهيئة وتجهيز محطة تصفيية المياه المستعملة في معالجة المواد المجرورة؛
- تهيئة وتجهيز مختبر لتحليل المواد المجرورة وكذا المياه المستعملة قبل صرفها؛
- وضع علامات التشير لتوسيع الموقع الجغرافي للمقلع بالوسط المائي طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بالتشير البحري؛

الباب الثاني
استغلال المقلع
المادة 3
تحديد حدود المقلع

يلتزم المستغل بوضع أنصاب من الخرسانة علوها متراً (2) وعرضها عشرون (20) سنتمراً بجانب المقلع وبجميع الأركان بشكل يمكن من تحديد حدود المقلع. وتشمل عملية التحديد محطة التفتت في حالة إقامتها على قطعة أرضية متصلة بالقطعة المخصصة للمقلع. ويتم وضع هذه الأنصاب المذكورة تحت الإشراف التقني لمهندس مساح طبوغرافي.

بالنسبة للمقاولات المتواجدة بالوسط المائي البحري، يلتزم المستغل بوضع الأنصاب المعتمدة في الملاحة البحرية على جوانب المقلع البحري وبجميع الأركان بشكل يمكن من تحديد حدود المقلع البحري مع تحديد إحداثياته الفضائية. ويتم وضع هذه الأنصاب تحت الإشراف التقني لمهندس مساح طبوغرافي.

المادة 4

تهيئة المقلع والمنشآت الملحقة به

تم تهيئة المقلع والمنشآت الملحقة به وفق الدراسة التقنية المشار إليها في البند 7 من المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.369 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقلع.

يجب على المستغل التوفر بعين المكان على مكتب لإدارة المقلع واستقبال الأعون المكلفين بالمراقبة يحتوي على التجهيزات الضرورية.

ويجب عليه أيضاً، من أجل إعداد تصميم التهيئة المذكورة أعلاه، استقاء المعلومات المتعلقة بموقع المقلع، والمسالك المؤدية إليه، والمساحة الممتاحة لتخزين المواد المراد استخراجها، وكذا إمكانيةربط المقلع بشبكات الماء والكهرباء والاتصالات. كما يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يمكن أن تواجهه أثناء تهيئة المقلع. ويرفق التصميم بتقرير يبين جدواه.

وتشتمل تهيئة المقلع والمنشآت الملحقة به على العناصر التالية:

- تسييج موقع المقلع؛

كما يجب على المستغل أيضا القيام بما يلي :

- اتخاذ كافة التدابير الإجرائية لتفادي كل خطر محقق سواء تعلق الأمر بالمعدات والمواد المستعملة أو بظروف وكيفية الاستغلال أو بكل عامل آخر كالريح أو صاعقة أو زلزال أو حريق مجاور أو عمل يراد به المس بأمن وسلامة الاستغلال أو كل خطر مرتبط بتكسير المواد أو تراكمها أو من جراء انهيار :

- أسيجة مناطق الخطر والتنبيه إليها بوضع علامة التشير واعتماد نظام يضبط الدخول إليها والخروج منها :

- وضع المتفجرات في مكان خاص بها مؤمن وبعيد عن كل ما يمكن أن يتسبب في انفجارها :

- وضع علامات تشير تطفو فوق الماء بالوسط المائي البحري أو بالبحيرات أو بالمصبات النهرية في الحدود الجغرافية للمقلع مع اعتماد نظام صوتي ومرئي ينبه لخطر الاقتراب لمنطقة الجرف وممر الباخرة الجرافة عند تنقل هذه الأخيرة :

- توفير المعدات الازمة لمواجهة كل خطر بموقع المقلع والوسائل الضرورية للإغاثة الفورية والعمل على تنبيه من يوجد بالمقلع بذلك، كما يمنع حرق النفايات بموقع المقلع.

المادة 6

تشوير المقلع وتهيئة المسالك

يجب على المستغل أن يضع لوحة تشوية ذات أبعاد لا تقل عن مترين عرضاً وثلاثة أمتار طولاً، في مدخل المقلع تبين بحروف بارزة هوية المستغل ورقم وتاريخ وصل التصريح بفتح واستغلال المقلع وكذا نوعية المواد المستخرجة والمراجع العقاري للقطعة الأرضية المستغلة كمقلع.

يجب أن تكون هذه اللوحة ملساء ومتينة لا تتأثر بالتغييرات المناخية وبصفة عامة يجب على المستغل الحصول على موافقة المصالح الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية بشأنها وخصوصا فيما يتعلق بالألوان المستعملة ونوع الكتابة وأبعاد حروفها

فيما يخص المقلع بالوسط المائي، توضع اللوحة التشوية المشار إليها أعلى في مدخل المصطبات وأماكن التخزين وأماكن المعالجة.

ويتعين على المستغل تهيئة أو بناء المسلك الرابط بين الطريق العمومية والمقلع والإبقاء عليه في حالة جيدة طوال فترة الاستغلال وذلك وفق المعايير والمواصفات المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، حيث يجب أن يسمح هذا المслك بمرور الشاحنات والآليات ذات الحجم الكبير والحمولة الثقيلة في كلا الاتجاهين بالسهولة المطلوبة وباحترام معايير السلامة الظرفية.

- تجهيز الآليات المستعملة بأجهزة تسمح بتسجيل أوتوماتيكي وإرسال آني للمعطيات والبيانات الجغرافية المتعلقة بسير أعمال الجرف، خاصة تلك المتعلقة بالاستعلام حول المحيط الجغرافي لتنقل الباخرة الجرافة وحملة حاويتها والأعمق المستهدفة في الجرف والغمروسرعة تنقل الباخرة الجرافة :

ويتم كشط الأراضي وإنجاز أعمال اجتثاث الأشجار بطريقة تراعي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المساحات المشجرة.

المادة 5

تدابير الصحة والسلامة والوقاية

يجب على المستغل اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية للمحافظة على صحة وسلامة المستخدمين وكل شخص يلح المقلع أو المنشآت الملحقة به بصفة قانونية طوال مدة الاستغلال. ومن بين هذه التدابير، على الخصوص، ما يلي :

- وضع شبكة لتحويل مجاري المياه :

- التزود بالماء الصالح للشرب :

- التوفير على الإنارة الضرورية بالمقلع :

- إحاطة الأماكن، التي تشكل خطراً فعلياً والتي تم تحديدها في دراسة التأثير على البيئة وفي الدراسة التقنية أو التي تمت معainتها من طرف أجهزة المراقبة أو التي هي في طور الاستغلال أو التي لم يتم بعد إعادة تهيئتها، بسياج واقٍ لمنع ولوج الحيوانات والأشخاص الغرباء إلى المقلع :

- بناء مراافق صحية (مراحيض، حمامات، مخازن للملابس، ...) :

- إلزام العاملين بالمقلع وكل من يلحه بارتداء خوذات واقنعة تحmem من ضجيج الآليات والأجهزة ومن تناشر الغبار والروائح المبعثة :

- بناء مرفق للتمريض يحتوي على أدوية للإسعافات الأولية :

- وضع ملصقات للسلامة والوقاية بالمقلع :

- وضع معدات الإطفاء في حالة نشوب حريق.

ويجب على المستغل احترام كل الضوابط والمستلزمات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالشغل والصحة والسلامة العامة والتعهير والبيئة وحماية الطبيعة والآثار والترااث الثقافي والمحافظة على التنوع البيولوجي وعلى الأصناف السeskية ومحاجتها والحفاظ على المناطق المحمية والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي والسياسي.

المادة 9

أوقات العمل

تحدد أوقات الاستغلال والشحن اليومية كالتالي :

- من فاتح أبريل إلى 30 سبتمبر من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً ؛

- من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس : من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً.

ويمكن بصفة استثنائية اعتماد أوقات عمل مغایرة، لمدة محددة، بعد ترخيص المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 10

الشروط التقنية للاستغلال

1.10 الشروط التقنية لاستغلال جميع أنواع المقاول

يجب استغلال المقلع، داخل المنطقة المصرح بها، وفق التدابير وطرق ووسائل الاستغلال المبينة في الدراسات المشار إليها في البند 7 من المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.369 السالف الذكر، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي :

- طريقة استغلال المقلع وطبيعة المواد المزمع استغلالها وخاصيتها؛

- تهيئة موقع المقلع والمنشآت الملحقة به؛

- وسائل استخراج المواد أو وسائل الاستغلال بصفة عامة والتي تشمل المنشآت والتجهيزات الضرورية لاستغلال المقلع وتحويل المواد المستخرجة ومعالجتها عند الاقتضاء ونقلها داخل المحيط الذي يوجد به المقلع؛

- المنشآت الملحقة بالمقلع؛

- العمق الممكن استغلاله؛

- وتيرة وكمية المواد الممكن استخراجها؛

- إعادة الهيئة المرحلية للمقلع؛

- تدبير المياه الواردة من السيلان وتنظيف الحاجرات ومدرجات المقلع ومعالجة النفايات وكل ما من شأنه أن يتسبب في تلوث أو حريق أو في إدخال تغييرات على كيفية الاستغلال؛

- عدم عرقلة سيلان المياه أو حرية تصريفها أثناء استخراج المواد من مجاري المياه.

كما يجب على المستغل وضع علامات التشيرير الطرق الملاائم بهذا المسارك، يكون شكلها وطريقة وضعها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويلتزم المستغل بصيانة هذا المسارك ورشه بالماء بصفة منتظمة.

كما يلتزم المستغل، من جهة أخرى، بتحمل مسؤوليته تجاه ملاكي الأراضي المجاورة للمسارك ومكان استخراج المواد فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن المرور أو الاستغلال.

فيما يخص تقاطع المسارك والطريق العمومية، يجب على المستغل تهيئة هذا التقاطع وتشويبه بشكل يلائم طبيعة حركة السير التي تعرفها الطريق العمومية وتلك المرتقبة على المسارك، وذلك وفق التدابير والمعايير المتخذة في هذا المجال من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

كما يلتزم المستغل بصيانة هذا التقاطع وملاءمته إن اقتضى الحال مع تطور طبيعة وحجم حركة السير التي تعرفها الطريق العمومية وتلك المسجلة على المسارك وذلك طوال فترة الاستغلال.

غير أنه لا يعفي دفتر التحملات هذا أو وصل التصريح من الحصول على التراخيص المنصوص عليها في قوانين أخرى لقيامه بأشغال تهيئة المسارك أو تقاطع المسارك بالطريق العمومية.

المادة 7

الانتهاء من أشغال الهيئة والشرع في الاستغلال

تطبيقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يود المستغل تصريحاً بالانتهاء من أشغال تهيئة موقع المقلع والشرع في استغلاله لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية.

يرفق هذا التصريح بجميع الوثائق والتصاميم التي ثبتت القيام بأشغال الهيئة.

تقوم المصالح الإقليمية للتجهيز المعنية بمعاينة وتسليم أشغال الهيئة التي قام بها المستغل.

المادة 8

مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال طبقاً لوصول التصريح في ، تبتدئ من تاريخ تسلم وصل التصريح.

- إنجاز تصميم لعملية الجرف يمكن من تكثيف العملية في الزمان والمكان حسب :

- ظروف الطقس وحركة المياه :

- طبيعة وأهمية الأنشطة الملزمة للملاحة والصيد والترفيه :

- حساسية المنظومة البيئية :

- ظروف خاصة مرتبطة بالفصول وبالتراث.

كما يجب على المستغل أن يتتأكد إبان، عملية الجرف، بكل وسيلة ممكنة بما فيها الملاحظة العينية، عدم تأثيرها البيئي على الاستعمالات الأخرى بالوسط البحري. ويجب عليه أيضاً التأكد من أن جودة المواد المستخرجة لم تتغير بين عمليتين للجرف أو عند تغيير الفصول أو بعد مدة اثنى عشر (12) شهراً من الاستغلال. ولهذه الغاية، يقوم المستغل بأخذ عينات وتحليلها لتحديد مواصفات المواد المستخرجة حسب العناصر المرجعية والمعايير المختبرية المعتمدة، وتبقى للسلطة المكلفة بتتبع المقالع ضبط هذه المساطر وتعديلها وملاءمتها حسب كل حالة. علاوة على الشروط التقنية المذكورة في هذه المادة، يجب على مستغلي المقالع المتواجدة بالوسط البحري التقيد بمقتضيات القرار المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستغلال المقالع بالوسط البحري.

المادة 11

تابع الاستغلال

يجب على المستغل تعين شخص ليكون المخاطب الرسمي باسمه، لجميع المصالح الإدارية المعنية لا سيما اللجنة العماليّة أو الإقليمية لتتبع ومراقبة المقالع وأعوان شرطة المقالع في عين المكان وللتلقى جميع التبليغات والمراسلات الصادرة من قبل الإدارة والموجهة للمستغل.

يجب على المستغل مسك سجل تبع استغلال المقلع طبقاً للبندين 1 من المادة 19 من المرسوم رقم 2.17.369 السالف الذكر وللقرار المتعلق بتحديد نموذج ونوعية سجل تبع استغلال المقالع ومحتواه وشروط مسكه ، يبين على الخصوص الكميات اليومية المستخرجة من المقلع ونوعيتها ورقم تسجيل المركبة ووصل الشحن وتاريخ وساعة الشحن.

يوضع السجل المذكور أعلاه رهن إشارة أعوان شرطة المقالع

وبصفة عامة، يتعين على المستغل التقيد بتصانيف دراسة التأثير على البيئة التي يقدمها المستغل وكذا بنود كناش التحملات للتتابع البيئي المرفق بقرار الموافقة البيئية لهذه الدراسة.

علاوة على الشروط التقنية المذكورة في هذه المادة، يجب على مستغلي المقالع المكشوفة والمقالع الباطنية التقيد بمقتضيات القرار المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستغلال المقالع المكشوفة والقرار المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستغلال المقالع الباطنية.

10. الشروط التقنية لاستغلال المقالع بالوسط المائي غير البحري

علاوة على الشروط التقنية المنصوص عليها في البند 1.10 من هذه المادة ، يجب على مستغلي المقالع بالوسط المائي غير البحري التقيد بمقتضيات القرار المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستغلال المقالع بالوسط المائي غير البحري.

3.10 شروط تقنية خاصة تتعلق بالمقالع المتواجدة بالوسط البحري

علاوة على الشروط التقنية المنصوص عليها في البند 1.10 من هذه المادة، يتلزم مستغلو المقالع المتواجدة بالوسط المائي البحري بما يلي :

- حصر الجرف في استغلال الطبقات الرسوبيّة السطحية لقعر البحر؛

- توجيه عمليات الجرف لتكون موازية لخط الساحل في كل محطات الاستغلال ؛

- القيام بتشويير، بالليل والنهار، الجرافات والمعدات سواء كانت في حالة اشتغال أو في حالة توقف، كما يجب ألا تشكل هاته الآليات خطراً أو عائقاً للملاحة والأنشطة الأخرى كالصيد البحري والسباحة والرياضات البحريّة ؛

- تجهيز الباخرة بجرافات بآلة استشعار التموقع عن بعد وبأنظمة تسجيل الآني والأوتوماتيكي لمختلف بيانات التتبع والمراقبة، على أن يتم إرسال هذه المعلومات بشكل آني إلى المصالح الإقليمية للتجهيز بغض تبع ومراقبة الاستغلال ؛

- استعمال باخرة جرافات معتمدة ومطابقة لأنظمة المعمول بها في الوقاية من الأخطار البحريّة (codes ISPS et ISM).

- القيام بمسح طبوغرافي لحوض التخزين الأول الممتلئ قبل تفريغ الحمولة المستغلة في حوض ثانٍ ؛

ويكون هذا التأمين الواجب الاكتتاب فيه من طرف المستغل ساري المفعول طوال مدة الاستغلال.

المادة 12

مراقبة الاستغلال

يجب على المستغل السماح للأعون المكلفين بالمراقبة بالدخول إلى المقلع ومنشاته، وأن يضع رهن إشارتهم جميع الوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بالاستغلال.

المادة 13

أداء الإتاوات والرسوم

يجب على المستغل أداء الإتاوات والرسوم المستحقة عن استخراج المواد من المقلع لفائدة الدولة والجماعات الترابية المعنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

إنتهاء الاستغلال وإعادة تهيئته

يجب على المستغل أن يقوم بإيداع تصريح بإنتهاء الاستغلال لدى المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية الاستغلال، بمبادرة منه أثناء مدة صلاحية وصل التصريح، أو ثلاثة (3) أشهر قبل انصرام هذه المدة. ويتم إيداع التصريح وفق مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.17.369 السالف الذكر.

يجب على المستغل أن يسحب جميع تجهيزاته من موقع المقلع. كما يجب عليه أن يعيد تهيئته المقلع على أن تنقل النفايات والبيآيا الناتجة عن إعادة تهيئته المقلع إلى أماكن التفريغ المحددة في دراسة التأثير على البيئة.

يتم إنجاز أشغال إعادة تهيئه المقلع طبقا للدراسة التقنية المتعلقة بطريقة الاستغلال وإعادة تهيئته المقلع ولدراسة التأثير على البيئة.

يتم التصريح بانتهاء إعادة تهيئه موقع المقلع أو جزء منه وفقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولإجراءات الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.17.369 السالف الذكر.

في حالة عدم القيام بأشغال إعادة تهيئه المقلع المذكورة أعلاه تطبق أحكام المادة 54 من القانون رقم 27.13 المذكور أعلاه.

توقيع المستغل (مصادق على صحته)

كما يجب على المستغل، تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 27.13 المتعلقة بالمقالع، أن ينجز تصميما أنسوبيا (Plan côté) مرتبطا بالمستوى العام المغربي (NGM) وبقياس الأعمق مرتبط بالصفر الهيدروغرافي بالنسبة للمقالع المتواجدة بالوسط المائي البحري، مرافقا بمذكرة توضيحية وتحليلية للتطور الحاصل في الاستغلال وعلى الحالة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال. ويتم تحين هذا التصميم كل ستة (6) أشهر بالنسبة لجميع أنواع المقالع، وكل ثلاثة (30) يوما بالنسبة للمقالع بالوسط المائي.

يجب على المستغل أن يبعث التصميم السالف الذكر إلى المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لإنجازه.

ويجب على المستغل كذلك تسليم أصحاب الشاحنات المحملة والمغادرة للمقلع وصلا خاصا بشحن المواد من المقلع يحمل خاتمه وتوقيعه ويتضمن على الخصوص المعلومات التالية :

• اسم صاحب المقلع وعنوانه :

• موقع المقلع :

• الرقم التسلسلي لوصول الشحن :

• رقم وتاريخ وصل التصريح بفتح المقلع :

• نوع ورقم تسجيل المركبة :

• تاريخ وساعة الشحن :

• الحمولة بالمترا المكعب :

• نوعية المواد المستخرجة :

• الرقم التسلسلي لوصول الشحن .

كما يجب عليه الاحتفاظ بنظير عن كل وصل شحن تم تسليمه.

ويجب كذلك على المستغل أن يوجه إلى المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتفادي الأخطار المرتبطة بفتح واستغلال مقلعه المتعلقة ب :

• العربات ذات المحرك والآليات المستعملة في المقلع والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

• حوادث الشغل التي قد تحدث داخل المقلع أو بجميع المنشآت الملحقة به والتي يجب تغطيتها بتأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 125.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد مناطق الخطروالمنشآت الملحقة بالمقالع.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)،
ولا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربىع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي، مناطق الخطروالمقالع :

- 1 - المسالك والممرات المؤدية إلى مختلف مناطق الخطرو؛
- 2 - منطقة تواجد التجهيزات والمعدات والآليات الخاصة باستخراج وتفتيت وتكسير المواد ونقلها إبان اشتغالها وعند مدتها بالمحروقات والزيوت والشحوم الازمة لها؛
- 3 - أماكن تخزين المحروقات والشحوم والزيوت؛
- 4 - أماكن تخزين المتفجرات؛
- 5 - الجزء المستغل من المقلع والذي يتم استخراج المواد منه؛
- 6 - أماكن تجميع النفايات والمياه العادمة ومعالجتها؛
- 7 - الجزء الذي تم الانتهاء من استغلاله ولم يتم بعد إعادة تهيئته أو في طور التهيئه.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي، المنشآت الملحقة بالمقالع :

- 1 - المراافق الإدارية والصحية ومختلف مراكز الحراسة؛
- 2 - المراافق المخصصة لركن وصيانة الآلات؛
- 3 - المختبرات المخصصة للتحاليل؛
- 4 - أحواض تخزين المواد المستخرجة ومعالجتها؛
- 5 - أماكن معالجة المياه المستعملة وتصريفها؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 124.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يتعلق بالكافالة البنكية المخصصة لإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)،
ولا سيما المواد 14 و 31 (الفقرة الثالثة) و 41 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربىع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما البند 7 من المادة 5 والمادة 15 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يتم احتساب مبلغ الكفالة البنكية والكافالة التكميلية المخصصة لإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل، على أساس تكاليف إنجاز أشغال إعادة التهيئة، انطلاقاً من العناصر المرجعية للدراسة التقنية المشار إليها في البند 7 من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يتم تقديم الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز وذلك قبل الشروع في الاستغلال.

إذا كان استغلال المقلع يتم على مراحل، يمكن تقديم الكفالة البنكية على أقساط يغطي كل قسط منها تكاليف أشغال إعادة تهيئة جزء من المقلع المراد استغلاله.

يتم رفع اليد عن الكفالة السالفة الذكر في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، من طرف المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة الثالثة

في حالة عدم إعادة تهيئة موقع المقلع كلياً أو جزئياً من طرف المستغل، تقوم المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز باستعمال مبلغ الكفالة لإنجاز أشغال التهيئة التي تقاعس المستغل عن القيام بها. ويتم رفع اليد عن المبلغ غير المستعمل.

وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور لتغطية جميع نفقات إعادة التهيئة، تقوم المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بإصدار أمر بتحصيل المبلغ المتبقى في حق المستغل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 128.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد

مضمون المستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436

(9 يونيو 2015)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربى الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون

رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 40 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد مضمون المستخرجات

عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع وتنشر بالجريدة الرسمية، وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

*

* *

نحوٌج مضمون المستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستوفى المقال

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية رقم 132.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439
(8 مارس 2018) بتحديد نموذج التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436
(9 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 30 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربى الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما البند 2 من المادة 19 منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات البند 2 من المادة 19 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع، المرفق بالمسوحات الطبوغرافية لموقع الاستغلال، وفق الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
الإمضاء: عبدالقادر اعمارة.

*

* *

التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع

- فيما يخص المقالع بالوسط المائي

ملحق التصريح الشهري بالكمية المستخرجة برسم شهر لسنة

موقع المقلع: كائن بـ
بإقليم

المساحة:

الطبيعة القانونية للعقار:

المستقل:

* اسمه ونوعه:

* عنوانه:

* مقره الاجتماعي:

* تعريفه الضريبي:

* رقم السجل التجاري:

* رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

* مراجع الرخصة المسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المدبرة لعقار المقلع:

نوعية المقلع: مقلع بالملك العام المائي

مقلع الأشغال العمومية

نوعية المواد المستخرجة:

الرمال البحرية رمال الوديان رمال التفتت الحصى توقفة

أحجار التزيين الطين الغرانيت مواد أخرى :

كمية المواد المستخرجة (ب م 3) :

مجموع كمية المواد المستخرجة منذ بداية الاستغلال إلى خاتمة آخر تصريح(ب م 3) :

وحرر بـ في

التوقيع (مصدق على صحة توقيعه)

- يتم إيداع هذا التصريح قبل يوم الخامس عشر (15) من الشهر المولى للشهر المصرح بشأنه.
- كل مستقل لم يرفع إلى الإدارة هذا التصريح والمسوحات الطبوغرافية المرافق له يعاقب بغرامة إدارية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم بناء على
أمر بالتحصيل تجده الإدارة وذلك طبقاً للمادة 53 من القانون رقم 27.13 المتصل بالمقال.
- يجب أن يتطلب التصريح مع شهور السنة.

-فيما يخص المقالع المكشوفة والباطنية
ملحق التصريح الأسدوسى (6 أشهر) بالكمية المستخرجة
يرسم الأسدوس لسنة

موقع المقلع: كائن بـ
بإقليم

المساحة:

الطبيعة القانونية للعقار:

المستغل:

* اسمه ونوعه:

* عنوانه:

* مقره الاجتماعي:

* تعريفه الضريبي:

* رقم السجل التجاري:

* رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

* مراجع الرخصة المسلمة من طرف الإداره أو المؤسسه المدبره لعقار المقلع:

نوعية المقلع: مقلع مكشوف

مقلع الأشغال العمومية

نوعية المواد المستخرجة:

رمال الكثبان رمال التفتيت الرمال البحرية رمال الوديان الحصى الغرانيت

رخام الجبس أحجار التزيين توفنة الطين

مواد أخرى :

كمية المواد المستخرجة (ب م 3) :

مجموع كمية المواد المستخرجة منذ بداية الاستغلال إلى غاية آخر تصريح(ب م 3) :

وحرر بـ في

التوقيع (صادق على صحة توقيعه)

- يتم إيداع هذا التصريح قبل يوم الخامس عشر (15) من الشهر الموالي للأسدوس المصرح بشانه.
- كل مستغل لم يرفع إلى الإداره هذا التصريح والمسوحات الطبوغرافية المرافقه له يعاقب بغرامة إدارية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تجده الإداره وذلك طبقاً للمادة 53 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.
- يجب أن يتتطابق التصريح مع كل أسلوس من أسلوسى السنة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 18.676 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يتعلق

بتحديد نموذج ونوعية سجل تتبع استغلال المقالع ومحتواه وشروط مسكه

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 30 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج ومحتوى سجل تتبع استغلال المقالع في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يمسّك المستغل، علاوة على السجل الورقي، سجلاً لتتبع استغلال المقالع معداً على دعامة إلكترونية. يتضمن السجل المعد على دعامة إلكترونية نفس المعلومات المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

*

* *

ملحق
نموذج سجل تتبع استغلال المقالع (*)

١٣٦

المطلع الكائن بـ

• 1

卷之三

1

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 677.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد

نموذج السجل الوطني لجerd المقالع ومحتواه وشروط مسكه

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436

(يونيو 2015)، ولا سيما المادة 42 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربى الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 24 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج ومحتوى السجل الوطني لجرد المقالع في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم إعداد السجل الوطني لجرد المقالع على حامل ورقي وعلى دعامة إلكترونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر عمارنة.

*

* *

نحوذن المقال لجود المقال
ملحق
*** * * ***

الجهة	الصلة أو الإقليم	الجامعة	الاسم	المستقبل	وصل التصريح	الرقم	التاريخ	ال التاريخ	مدة صلاحيته	مسافة المقطع	نوعية المقطع	ومنسبي المقطع (*)	الكتيبة المسنودة	الكتيبة المسنودة	كتبات المراد	الكتيبة المسنودة	نوعية المراد	نوعية المقطع	إحداثيات الموقع	GPS	الأسم واللقب	رقم بروت	تعريف الممثل القانوني لمستقل المقطع	

المادة الثانية

من أجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتصرف كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، في الهيأكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.332، والموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الغراس، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، ممارسة وصاية الدولة على مكتب التكتون المهني وإنعاش الشغل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

أشعر عليه:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 11 منه؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 709.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 11 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربى الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مكتب التكتون المهني وإنعاش الشغل كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الغراس، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، ممارسة الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)، باستثناء إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون واقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا.

المادة الثانية

من أجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتصرف كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، في الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.790، والمواضعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خالد الصمدي، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممارسة وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

أشرع عليه:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434

(فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439

(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الصمدي، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممارسة الاختصاصات المستندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (فبراير 2013)، باستثناء إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون واقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا.

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يافق على التصميم رقم PA/AUGS 03/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تكانت بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لتل كانت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.18 الصادر في 29 من ربى الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتغيير القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بعد الاطلاع على القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ;
وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ;

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 390.16 بتاريخ 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016) :

مرسوم رقم 2.18.161 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تكانت بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يناير 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة تكانت خلال الفترة الممتدة من 6 مارس إلى غاية 5 أبريل 2017 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لتل كانت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 مאי 2017 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد زهري، المدير الإقليمي للفلاحة ببومان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة ببومان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد زهري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم :

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 630.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الخطير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون آمنرين مساعدين والآخرون نواباً عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات العامة لقطاع الفلاحة «ومن الحسابات الخصوصية للخزينة المسمى «الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتداول» و «صندوق التنمية الفلاحية» و «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»:

الآمنون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفوون
.....
.....
الخازن الإقليمي ببني ملال - رئيس قسم الري وأعداد المجال الفلاحي خديفة.
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربى الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 629.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

يفوض إلى السيد عبد الرحيم وكريشي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاوريت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بتاوريت ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم وكريشي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا:

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم:

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 632.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهري سعيد، المدير الإقليمي للفلاحة ببومان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة ببومان للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهري سعيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد أوطالب لحسن، التقني من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 631.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سكماني، المدير الإقليمي للفلاحة بجرادة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بجرادة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سكماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد زهيري، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم وكروشي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاوريرت، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بتاوريرت للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم وكروشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أيوب الشامخ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 18.633 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

**مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3503.17 صادر في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) بالإذن بالتخلي عن ملكية
القطع الأرضية الالزامية لإحداث إعدادية السعادة بمدينة الجديدة**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 27 يونيو 1992 ولاسيما

الفصل 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.179 الصادر في 6 ربیع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به

الموضوعين لهيئة مدينة الجديدة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقلیم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 16 يوليو إلى غاية 18 سبتمبر 2014؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الالزامية لإحداث إعدادية السعادة بمدينة الجديدة، المبينة بالجدول أسفله

والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر:

المساحة التفريبية	أسماء وعناوين المالك	تعيين الملك ومراجعة العقارية	رقم القطعة بالتصميم الجزئي
2 م 1922	<ul style="list-style-type: none"> - سكينة عبادي بنت المصطفى - خديجة عبادي بنت محمد - عائكة عبادي بنت المصطفى - طمو بعلباس بنت محمد - أم كلثوم عبادي بنت المصطفى - محمد أنس عبادي بن المصطفى - محمد عز الدين عبادي بن المصطفى <p>الساكنون بدار البحارة بالجديدة .</p>	<p>الملك المسمى "ارض الفدان" ذي الرسم العقاري عدد 127938/08 (جزء)</p>	1
2 م 1701	<ul style="list-style-type: none"> - بشرى بوشاشية بنت احمد - عائشة بوشاشية بنت احمد - اميما بوشاشية بنت احمد - امينة محمودي بنت المحجوب - الطاهر بوشاشية بن احمد - عبد الله اخريش - الدريسية بوشاشية بنت محمد - غزلان بوشاشية بنت عبد الرحيم - هدى بوشاشية بنت عبد الرحيم - حليمة ضحاك بنت احمد - رضوان بوشاشية بن عبد الرحيم - مونية بوشاشية بنت عبد الرحيم - فاطمة الزهراء بوشاشية بنت احمد - عبد النعيم بوشاشية بن محمد - نور الدين بوشاشية بن محمد - رشيدة بوشاشية بنت محمد - فاطمة بوشاشية بنت محمد - خديجة بوشاشية بنت محمد - كريمة بوشاشية بنت احمد - امينة بوشاشية بنت احمد <p>الساكنون بزنقة سوس رقم 108 المحمدية</p>	<p>الملك المسمى "ارض امي عائشة" ذي الرسم العقاري عدد 08/50279 (جزء)</p>	2
2 م 122	<p>نفس ملاك القطعة الارضية رقم 2</p> <p>الساكنون بزنقة سوس رقم 108 المحمدية</p>	<p>الملك المسمى "ارض الفرن" ذي الرسم العقاري عدد 08/50278 (جزء)</p>	4

الجريدة الرسمية

عدد 6662 - 18 رجب 1439 (5 أبريل 2018)

2 م 896	- اسماعيل فليل بن احمد الساكن بدار الدعيجات بالجديدة	الملك المسمى "الكردة" ذي الرسم العقاري عدد 08/104358 (جزء)	5
2 م 352	- نفس مالك القطعة رقم 5	الملك المسمى "ارض الكريضة" ذي الرسم العقاري عدد 08/135335 (جزء)	6
2 م 913	- مونة سقйти بنت ابراهيم - كوتير سقйти بنت ابراهيم - انس سقйти بن ابراهيم - نصر الدين سقйти بن ابراهيم - بدر سقйти بن ابراهيم - ابراهيم سقйти بن علال الساكنون برقم 340 هي اذني مراكش	الملك المسمى "بقة الفريضة" ذي الرسم العقاري عدد 08/99669 (جزء)	7
2 م 909	- محمد ضيفي بن بوشعيب الساكن بدار البحارة بالجديدة	الملك المسمى "الميميدة" ذي الرسم العقاري عدد 08/95091 (جزء)	9
2 م 593	- بوشعيب ماجدي بن احمد الساكن بدار البحارة بالجديدة	الملك المسمى "ارض محجوبة" ذي الرسم العقاري عدد 08/142451 (جزء)	10

المادة الثانية.- يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لولي جهة مراكش - آسفي رقم 3108.17 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم قلعة السراغنة المقر لخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد بوعلي الواد.

ولي جهة مراكش - آسفي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم قلعة السراغنة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوعلي الواد (المخطط رقم 21/2014).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد الفتاح البجبيوي.

*

*

قرار لعامل إقليم قلعة السراغنة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوعلي الواد

عامل إقليم قلعة السراغنة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 20 نوفمبر 2014 :

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بتاريخ 9 ديسمبر 2014 :

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 715.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) يرخص تحت عدد 4090 للسيدة فرح أغري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 723.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يرخص تحت عدد 4091 للسيدة شروق دلفي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 724.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) يرخص تحت عدد 4094 للسيدة فاتن زهري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 18 يوليو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 725.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) يرخص تحت عدد 4092 للسيدة سكينة ادويري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

الجريدة الرسمية

عدد 6662 - 18 رجب 1439 (5 أبريل 2018)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد الفتاح البجبيوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز البهارات بجماعة تكاط

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتميمته؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بالصويرة بتاريخ 2 مارس 2013؛

وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بالصويرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تكاط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 20 يناير إلى 18 فبراير 2015 بمقر الجماعة الآفنة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز البهارات بجماعة تكاط (المخطط رقم AUESS/PDAR/02/2013) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد بوعلي الواد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2015؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 يناير إلى 17 فبراير 2015 بمقر الجماعة الآفنة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوعلي الواد (المخطط رقم 21/2014) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالى جهة مراكش - آسفي رقم 3225.17 صادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز البهارات بجماعة تكاط.

والى جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز البهارات بجماعة تكاط (المخطط رقم AUESS/PDAR/02/2013).